مع الثنيا ولهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه هذه وهذه سواء وعند عمر رضي
الله عنه تجب الدية في الاصابع على التفاوت في الخنصر ست من الابل وفي البنصر تسع
وفي الوسطى والسبابة عشر وفي الابهام خمسة عشر كذا في شرح الكافي والصحيح
ما ذهب اليه الكل لاطلاق الحديث وقيل ان عمر رجع عن قوله لما بلغه الخبر كذا
ذكر القدوري في شرحه قوله قال وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع اي قال القدوري في مختصره
وذلك لان الدية تنقسم على عدد ما في البدن من الاعضاء التي لا نظير لها فعلى هذا
تنقسم ما في اليد الواحدة من الدية وهو نصف الدية على ما فيها من الاصابع ثم ينقسم
ما يجب في كل اصبع على ما فيها من المفاصل وهو عشر الدية فيجب في احد المفصلين
نصف دية الاصبع ويجب في احدى المفاصل الثلاث ثلث دية الاصبع اعتبارا بالقسم
دية اليدين او الرجلين على الاصابع قوله قال وفي كل سن خمس من الابل اي قال
القدوري في مختصره وتمامه فيه والاسنان والاضراس كلها سواء وكان من حق الكلام
ان يقال والاسنان كلها سواء ليدخل الاضراس او يقال والانياب والاضراس سواء
لان الضرس داخل تحت اسم السن لان السن تشمله والعطف يوهم المغايرة بين السن
والضرس ولهذا قال الكرخي في مختصره وفي كل سن خمس من الابل اذا سقطت وهي في
ذلك سواء المقدم والمؤخر والاضراس والانياب والثنايا لا يختلف فكان احسن
لفظ الكرخي وذلك لما روي في مثل هذا في حديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من
الابل وجه الاستدلال ان الحديث مطلق لم يفصل بين سن وسن فان قيل
لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب اثنان
وثلاثون سنا وفي اتلافها كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة
لا يقال نظيره كما لكنه في حكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل
وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال وفيه
درهم الا ان يزيد كذا في شرح الطحاوي وفي كل سن خمسمائة درهم عشر الدية خمسمائة
درهم ومن ضرب رجلا حتى سقطت اسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سنا
فيها عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك كانت عليه
دية وثلاثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم من ذلك

في

في السنة الاولى ثلث الدية وفي الباقي في السنة الثانية فلذلك لزم الجاني في السنة
الاولى ثلث الدية الثلث من الدية الكاملة والثلث الآخر من ثلاثة اخماس الدية وعليه
في السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من ثلاثة اخماس الدية وعليه في السنة الثالثة
ثلث الدية الكاملة وهو الباقي عليه وقال في خلاصة الفتاوى لو ضرب سن رجل
حتى تحركت او سقطت ان كان خطأ تجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا فالقصاص
وقال في الفتاوى الصغرى اذا قلع سن البالغ لا ينتظر الى ان ينبت لان النبات بعد البلوغ
نادر ولو قلع سن الصبي ينتظر الى حول لان الانبات للصبي ظاهر وهذا لو قلع
سن البالغ ثم نبتت لا شيء عليه وقال صاحب خلاصة الفتاوى وفي الزيادات
وكتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل في البالغ وفي نسخة الامام السرخسي يستأنى
حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا
في المنتقى قال والاولى ينبغي ان لا يؤجل وقال القدوري في شرحه وقد حكي عن بعض
الناس انه قال ارش الطواحن يزيد على ارش الضواحك وظاهر الخبر يقتضي خلاف
ذلك ثم وجوب الدية في السن في الخطأ لانه يجب القصاص في العمد وقد مر بيان
ذلك في كتاب الجنايات ولو اسودت السن او اصفرت يجيء بيان ذلك في فصل
بعد فصل الشجاج قوله قال ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية
كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها بالضرب اي قال القدوري في
مختصره وذلك لان فوات منفعة العضو الذي يقصد منه تلك المنفعة كفوات
ذلك العضو فصار العضو كالهالك حكما حتى تجب الدية كاملة لفوات المنفعة
المقصودة وان لم يفت العضو صورة كما تجب الدية لو هلك العضو بالضرب وهذا
كما اذا ضرب يده فشلت وضرب عينيه فذهب ضوءها وضرب لسانه فذهب كلامه
وضرب اذنه فذهب سمعه وقوله لان المتعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات
الصورة وهو بفتح اللام اي المحل الذي هو مناط حكم الدية هو تفويت جنس
المنفعة ولا اثر لفوات صورة العضو في ذلك ولهذا لا يلزم الدية بمجرد تفويت
الصورة اذا لم يكن فيه تفويت جنس كما في لسان الاخرس وذكر الخصي والعنين
والسن السوداء والعين القائمة الذاهبة ضوءها لا يجب فيها الدية بل حكومة عدل لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)